نماذج من الشرك
التي حذَّر منها علماءُ الشافعية

الدكتور: محمد الخُمَيّس

جاء عن الإمام الشَّافعي رحمه الله تعالى وبعض أتباعه النهي عن أنواع الشرك الأكبر والأصغر: كالدعاء والاستغاثة بغير الله[1].والسجود لغير الله[2]، والركوع لغير الله[3]، والنذر لغير الله[4]، والذبح لغير الله[5]، أو اعتقاد أن أحدا يعلم الغيب[6]

---

(١) لقوله تعالى: ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم﴾ (سورة الأنفال، الآية: (٩)). ولقوله تعالى: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ (٦٠) (سورة غافر، الآية (٦٠). قوله تعالى: ﴿ ومن أضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجب له إلى يوم القيمة وهم عن دعائهم غافلون﴾ (سورة الأحقاف، الآية: (٥) .وقول النبي ﷺ: ((**إن الدعاء هو العبادة**)).

ولمزيد من التعرف على أقوال الشافعية: انظر الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر المكي ص (٩٥، ٧١)والعقد الثمين، وتطهير الجنان ص (٣٨).

وأما ما حكى بعضهم عن الشافعي انه قال: ((إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة فأجاب)) قال الآلوسي الحنفي: **هذا كذب معلوم كذبه عند من له معرفة بالنقل**؛ فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل و لم يكن عند عهد الشافعي معروفا وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء، فما باله لم يتوخَّ الدعاء إلا عنده ؟ ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند قبر أبي حنيفة ولا عند قبر غيره، ثم إن الشافعي قد صرح في بعض كتبه بكراهة تعظيم القبور خشية الفتنة بها، **وإنما** يضع مثل هذه الحكايات من يقلُّ علمه ودينه **وإما** أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف ونحن لو روي لنا مثل هذه الحكايات المسبَّبَة أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى لما جاز التمسك بها حتى تثبت بطرق أهل الحديث فكيف بالمنقول عن غيره . **ومنها** ما قد يكون صحابي قاله أو فعله باجتهاد يخطئ ويصيب أو قال بشروط وقيود كثيرة على وجه لا محذور فيه فحرف النقل عنه كما أن النبي ﷺ: **لما أذن في زيارة القبور بعد النهي فيم المبطلون أن ذلك هو الزيارة التي يفعلونها من حجها للصلاة عندها والاستغاثة بها.**

ثم سائر هذه الحجج دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله مع العلم بأن الرسول ﷺ لم يشرعها)).فتح المنان ص (٣٧٢ – ٣٧٣).

(٢) لقوله تعالى: (يمريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين (٤٣)) ﴿ سورة آل عمران، الآية: (٤٣)﴾.ولمعرفة موقف الشافعية انظر روضة الطالبين (٢٨٣/٧، ٢٨٤)، والجمل على شرح المنهج (١٢٤/٥) ومغني المحتاج (١٣٦/٤)، والإعلام بقواطع الإسلام (٩٥، ٦٣، ١٩، ٩٣، ٩٨ ، ٢٠، ٢١،)، وتطهير الجنان ص (٣٧).

(٣) لقوله تعالى: ﴿ يمريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين (٤٣)﴾ (سورة آل عمران، الآية: (٤٣)). ولمعرفة موقف أئمة الشافعية . انظر الجمل على شرح المنهج (١٢٤/٥).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم ﴾ [سورة الحج، الآية: (٢٩)]. **فالنذر عبادة لا تنبغي إلا لله تعالى** .

ولمزيد التعرف على أقوال الشافعية انظر: المجموع (٤٣٥/٨)، ومغني المحتاج المجيد ص (٢١٣)، وقرة عيون الموحدين ص (٩٦، ٨٦).

(٥) لقوله تعالى: ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين (١٦٢)﴾ (سورة الأنعام، الآية: (١٦٢)].

فالذبح عبادة لا تنبغي إلا لله وعلى اسم الله ولا يجوز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه .

ولمعرفة أقوال أئمة الشافعية انظر: روضة الطالبين (٢٨٤/٧)، والزواجر (١٦٧/١)، والعقد الثمين ص (٢٢٢)، وتطهير الجنان ص (٣٧).

(٦) لقوله تعالى: ﴿علم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا (٢٦)﴾[سورة الجن، الأية: (٢٦)]. وقوله تعالى : ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾[سورة النمل، الآية: (٦٥)].

والحلف بغير الله [٧]، وقول ما شاء الله وشئت[٨]، واعتقاد أن السحر له تأثير بذاته[٩]

قال الشافعي:

(ومن حلف بشيء غير الله جل عز مثل أن يقول الرجل: ((والكعبة، وأبي، وكذا و كذا مكان، فحنث فلا كفارة عليه، ومثل ذلك قوله: لَعمري لا كفارة عليه، وكل يمين بغير الله فهي مكروهة منهي عنها من قبل قول رسول الله ﷺ ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت))[١٠] أخبرنا ابن عيينة، قال: حدّثنا الزهري، قال: حدّثنا سالم عن أبيه قال: سمع النبيّ ﷺ عمرَ يحلف بأبيه فقال: ((ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر-رضي الله عنه-والله ما حلفت بها بعد ذلك))[١١]

وقال الشافعي -رحمه الله -:

((فكل من حلف بغير الله كرهت له وخشيت أن تكون يمينه معصية))[١٢]

وقال ابن حجر الهيتمي المكي:

((الكبيرة السابعة والستون بعد المائة: الذبح باسم غير الله على وجه لا يكفر به، بأن لا يقصد تعظيم المذبوح له، كنحو التعظيم بالعبادة والسجود إلى أن قال: وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول باسم الله واسم محمد أو محمد رسول الله بجر أسم الثاني أو محمد إن عرف النحو فيما يظهر أو يذبح كتابي لكنيسة أو لصليب أو لعيسى ومسلم لكعبة أو لمحمد ﷺ أو تقرب بالسلطان أو غيره أو للجن فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة))[١٣]

ولمعرفة أقوال الشافعية: انظر الإعلام بقواطع الإسلام ص(٦٩، ٧١)، العقد الثمين، البغوي (٤/٤٠٥-٤٠٦).

(٧) لقوله ﷺ: ((من حلف بغير الله فقد أشرك)) وفي لفظ: ((فقد كفر)).

ولمعرفة أقوال الشافعية: انظر الأم (٧/٦١) المجموع ص (١٩، ٢٢٧ – ٢٢٨)، شرح السنة (١٠/٩)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/١٤٤)، حلية العلماء (٧/٢٤٦)، ومغني المحتاج (٤/٣٢٤)، والجمل على شرح المنهج (٥/٢٨٨)، وفتح الباري (١١/٥٠٣-٥٣١).

(٨) **لقول النبي ﷺ: ((أجعلتني لله ندا ؟ قل ما شاء الله وحده)) وذلك لمن قال له ما شاء الله وشئت .**

ولمعرفة موقف الشافعية انظر: شرح السنة (١٠-٣٦٠-٣٦١).

(٩) لقوله تعالى: ﴿ فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم ﴾ ﴿سورة العراف، الآية: (١١٦)﴾ وقوله تعالى : ﴿إنما صنعوا كيد سحر ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾ [سورة طه، الآية: (٦٩)]. وانظر موقف الشافعية في كتاب الإعلام بقواطع الإسلام ص (٩٨).

(١٠) أخرجه البخاري (١١/٥٣٠) ح (٦٦٤٦) في الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم في الأيمان (٣/١٢٦٦) ح (١٦٤٦) باب النهى عن الحلف بغير الله، والنسائي (٧/٤) في الأيمان باب الحلف بالآباء (٧/٤) ح (٢٧٦٦) وابن ماجة في الكفارات (١/٦٦٧) ح (٢٠٩٤) من رواية سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه . (١٢) كتاب الأم (٧/٦١).

(١٣) الزواجر (١/٢٨٤-٢٨٥).

وقال الرافعي في شرح المنهاج:

((وأما النذر للمشاهد التي على قبر ولي أو شيخ أو على أسم من حلها من الأولياء أو تردد في تلك البقعة من الأولياء والصالحين فإن قصد الناذر بذلك –وهو الغالب أو الواقع قصود العامة–تعظيم البقعة أو المشهد أو الزاوية أو تعظيم من دفن بها أو نسب إليه أو بنيت على اسمه، فهذا النذر باطل غير منعقد فإن معتقدهم أن لهذا الأماكن خصوصيات ويرون أنها مما يدفع بها البلاء، ويستجلب بها النعماء، ويستشفى بالنذر لها من الأدواء حتى إنهم ينذرون لبعض الأحجار لما قيل لهم إنه استند إليها عبد صالح، وينذرون لبعض القبور السرج والزيت، ويقولون: القبر الفلاني أو المكان الفلاني يقبل النذر، يعنون بذلك أنه يحصل به الغرض المأمول من شفاء مريض، أو قدوم غائب، أو سلامة مال، وغير ذلك من أنواع نذر المجازات، فهذا النذر على هذا الوجه باطل لا شك فيه، بل نذر الزيت والشمس ونحوهما للقبور باطل مطلقاً، ومن ذلك نذر الشموع الكثيرة العظيمة وغيرها لقبر الخليل، عليه السلام، ولقبر غيره من الأنبياء والأولياء، فإن الناذر لا يقصد على القبر إلا تبركاً وتعظيماً ظاناً أن ذلك قربة، فهذا مما لا ريب في بطلانه، والإيقاد المذكور محرّم سواءً انتفع به هناك منتفع أم لا))[١٤]

وقال النووي : ((إذا نذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، وهي: المسجد الحرام، والمدينة، والأقصى لم يلزمه ولا ينعقد نذره عندنا))[١٥]

وقال ابن حجر المكي في شرح المنهاج: ((لا يقول باسم الله واسم محمد)) قال بن حجر ((يحرم عليه ذلك للتشريك؛ لأن من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه فقط كما في اليمين باسمه، نعم إن أراد الذبح باسم الله والتبرك باسم محمد كره فقط))

وقال أحمد بن حجر آل بوطامي الشافعي:

((أي لا ينذروا لغير الله، ولا يطوفوا بغير البيت العتيق، فلا يجوز النذر للأولياء ولا للصالحين ولا الطواف بقبورهم كما يفعله الجاهلون بقبر الجيلاني، والحسين، والبدوي، والدسوقي، وغيرهم فإن هذا شرك لا مراء فيه، وكثير من المبتعدين الجاهلين ينذر للصالحين، وبعضهم يرسل أموالاً ... للسدنة ولتعمير القباب كما يفعل ذلك الكثير من الهنود والباكستانيين بنذرهم لعبدالقادر الجيلاني، وإرسالهم إلى ضريحه أموالاً وافرة، هذا ممن زعم أنه من أهل السنة وأما شيعة الهنود والباكستانيين والإيرانيين فإنهم ينذرون أموالاً بقبورهم أهل البيت في النجف وكربلاء وخراسان وقم، ويشدون الرحال من مختلف الأقطار

(١٤) فتح المجيد ص (٢١٣).

(١٥) المجموع (٨/٤٧١).

إلى تلك القبور للطواف بها، والاستغاثة بساكنها وطلب قضاء الحاجات وتفريج الكربات مما لا يقدر عليه إلا خالق الأرض والسماوات، وكذلك لا يجوز النذر لقبور الأولياء والصالحين، فكذا لا يجوز الوقف من بيوت وعقار على قبورهم، فمن نذر لغير الله فلا يجب عليه الوفاء، بل يستغفر الله، ويتوب إليه، ويأتي بالشهادتين لأنه مرتد إن علم أن النذر لغير الله شرك، ومن وقف عقاراً أو حيواناً على قبور الأولياء فوقف باطل، أو وصّى لها فوصيته فوصيَّته باطلة، وذلك العقار أو الحيوان لا زال على ملك صاحبه، نسأل الله لنا ولهم التوفيق.

وقول بعضهم: إن النذر لله والثواب للولي كلام باطل وضلال عاطل؛ فأيُّ شيء أدخل الولي هنا ؟! إن كان قصده الصدقة فليتصدق على الفقراء عن نفسه وعن أبويه وأقاربه، **وما يدريه بأن صاحب هذا القبر ولي ! والأمور بخواتيمها فقد يكون ظاهره صديقاً، وباطنه زنديقاً،** ويظهر كذبهم وضلالهم أنهم يأخذون الأغنام ويذبحونها عند القبر، فإذا أنكرت عليهم قالوا الذبح لله والثواب للولي، وليس القصد من هذا إلا التلبيس وقلب الحقائق، وهم لم يقصدوا إلا الولي. على أن العلماء قد صرَّحوا أن لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله للحديث عن ثابت بن الضحاك قال (نذر رجل أن ينحر إبلاً ببُوانةَ فسأل النبي ﷺ فقال هل كان فيه وثن من أوثان الجاهلية يُعبَد؟)) قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك فإنه لا وفاء للنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم))[١٦]...[١٧]))

وقد أجاب أحمد بن حجر آل بوطامي الشافعي عن شبهات القبورية وهي:

الأولى: قول بعض الجاهلين: إن هؤلاء -يعني القبوريين-يقرون بالخالق، ويعتقدون بشرائح الإسلام وبيوم الجزاء، وغاية ما هنالك أنهم يتوسلون بهؤلاء الصالحين، ولا يرضون بلقب الشرك، بل ينفرون منه، فكيف يمكن أن يقال: بأنهم مشركون؟

الثانية: أن المشركين كان كفرهم من أجل إنكارهم للربوبية لا من حيث صرف العبادة لغير الله مستدلين بقوله تعالى:

[قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ][١٨]

وبقوله تعالى (وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ)[١٩]

أجاب بما يأتي:

---

(١٦) اخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٦٠٧/٣) ح (٣٣١٣) والبيهقي في السنن (٨٣/١٠) والطبراني في الكبير ح (١٣٤١) من حديث ثابت بن الضحاك وصححه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣١-٣٢).

(١٧) تطهير الجَنان ص (٣١-٣٢).

(١٨) سورة الفرقان ، الآية (٦٠)

(١٩) (الرعد: من الآية٣٠)

الجواب عن الشبهة الأولى: قال فالجواب عن تسميتهم مشركين أن الكفر والشرك شعب وأنواع كما أن الإيمان له شعب، فإذا ما أتى بكثير من شعب الإيمان وأتى معه بشيء من شعب الشرك، فيقال له-مطلقا لا تعييناً-: مشرك. مثلاً لو صلى وصام واعتقد بالرسالة والقيامة واتصف بالزهد ومكارم الأخلاق لكنه اعتقد في كوكب بأن له تأثيرا، أو أن بيده نفعاً أو ضراً، أو اعتقد في ملَك أو رسول ما لا يجوز اعتقاده إلا في الله فنسيمه مشركاً، وإن أتى بتلك الأعمال الصالحة، **وإلا فما معنى كتاب الردة**، ولا يلزم أن يحكم على أحد بكفر أو شرك إلا إذا أتى بجميع خصاله وأنواعه!.

وتوسلهم لاعتقادهم بأنهم مذنبون وهؤلاء أقرب عند الله فيوسطونهم بينهم وبين الإله، هذا هو شرك العرب بعينه.

وأما تشهُّدهم بالشهادتين فهو منتقض بأعمالهم المنافية لهما، كالحدث بعد الوضوء.

وإقرارهم بالخالق لا يفيد لأن المشركين كانوا مقرِّين بالربوبية و لم يُدخلهم في الإسلام .

وأما قول من يقول بأن مشركي العرب كانوا منكرين للبعث .

فالجواب: أن هذا الاعتقاد من جملة المكفرات، والرسول ﷺ كفَّرهم وأباح دماءهم لأمور كثيرة، أعظمها عبادتهم للأوثان ومنها إنكارهم للبعث، ولا يقبل من الإنسان أن يؤمن ببعض ويكفر ببعض، بل واجب عليه أن يذعن معتقداً بكل ما أتى به القرآن وجاء به الرسول ﷺ ويعمل بها، فمن آمن ببعض و لم يؤمن بالبعض الآخر فهو كافر، كما قال الله -تعالى-مخبراً عنهم:

﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[٢٠]

ولا ينفعهم مجرد النطق بكلمة الشهادتين حتى يعمل بمقتضاها؛ من البراءة مما يعبد من دون الله، وصرف جميع العبادات كائنة ما كانت إلى الله.

ولكن هل يحكم على الشخص المعين أو الطائفة المخصوصة المتلوثة بتلك الخصال المنافية للتوحيد بالشرك والكفر؟ مع أنها مؤمنة بالله والرسول، وآتية بسائر الشرائع؟.

الجواب: يقال هذا العمل شرك وكفر مثلاً كالسجود للولي والطواف بقبره أو النذر له، ولكن الشخص المعين أو الطائفة المخصوصة لا نبادرها بالتفكير بل الواجب تبليغها بآيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ المبينة للشرك والمحذرة عنه، وأن ليس لصاحبه نصيب من الجنة، وان هذه الأعمال هي شرك فإذا أصر الشخص المعين أو الطائفة المخصوصة وعاندت و لم تقبل، فعند

(٢٠) (النساء: من الآية ١٥٠)

ذلك يحل إطلاق الشرك عليها أو عليه إن كان فرداً معيّناً.

وليكن الشخص ذا تفرقة بين الشرك الأصغر والشرك الكبر، كالرياء فإنه شرك أصغر، والسجود والنذر لغير الله أكبر ...

فإن قيل يلزم من كلامكم تكفير الأكثرية من الأمة المحمدية حيث إنهم يعملون ما تقولون بأنه شرك مثل النذر للأولياء والنحر لهم:

فالجواب: أولاً: أن القول بالعموم مغاير للقول بالخصوص.

ثانياً: غلبة الجهل، وقلة العلم بالتوحيد والسنة المطهرة، ومعرفة الشرك وأقسامه وذرائعه في كثير من الأماكن والبلدان هو المانع من الحكم بالشرك على المعين، إلا من بلغته النصوص وقامت عليه الحجة ثم أصر معانداً فذاك يحكم عليه بالشرك))[٢١]

الجواب عن الشبهة الثانية: ((أن الآية الأولى: فيها استفهام عن الرحمن، والاستفهام عن الشيء لا يكون جحداً له، على أننا لو قلنا استفهام إنكاري فإنه إنكار للتسمية بالرحمن لا غير، كما يوضحه كتابه صلح الحديبية. والآية الثانية: فيها الكفر بالرحمن، والكفر بالشيء لا يكون إنكاراً له؛ تقول لمن فعل فعلاً: كفر فلان، وهذا يدل على أنه منكر للرب، على أنه معارض بالآيات المُنَبِّئة عن اعترافهم بالربوبية))[٢٢]

ومن هنا يتبين لنا مدى تحذير علماء الشافعية من الشرك وعاقبته الوخيمة في الدنيا والآخرة ،والله المستعان وعليه التكلان.

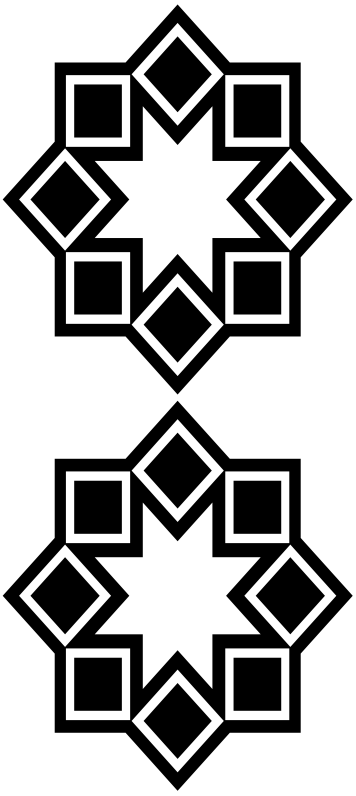

(٢١) العقائد السلفية بأدلّتها النقليّة والعقلية.ص:٣٧-٤٠

(٢٢) المصدر السابق نفسه ص٤٤.